



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٤ / ٢ / ٢٠٢٢

طه

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛
و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تعديلاته؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
و على القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
و على القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة و تعديلاته؛
و على القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛
و على القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به؛
و على القرارات الوزاريين رقمي ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ بجزائها؛
و على محاضر اجتماعات اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٣/١٠/٢١١١، ٣/١٠/٢١١١؛
و على كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣/٣١٥٣ و المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ولصالح العام.

قرار
مادة أولى

اعتماد العمل بتعديلات المواصفات القياسية المصرية التالية:

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
٤١٧٨	تعديل كل (مفروم لحم الدواجن الصافي المتبقي ميكانيكا)
٢٠٠٨/٢-٢٦١٣	تعديل الجزئي رقم (٤) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية) بشأن إضافة فترة صلاحية المياه المعدنية الطبيعية المعية الصالحة للشرب في عبوات زجاجية ٤ شهور الى الجدول ؛
	تعديل الجزئي رقم (٥) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية) بشأن تعديل فترة صلاحية الزبد الطبيعي الواردة بجدول (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها - ألبان ومنتجاتها مجده تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٥°س) لتكون ٢٤ شهر بدلاً من ١٨ شهر.

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً
للمواصفة القياسية المصرية المووضحة بعاليه والسابق اصدار قرارات الزام لها .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

